

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل على إرساء منظومة لمراقبة التدبير تمكن من تحقيق انسجام مخططاتها الاستراتيجية مع أهداف البرامج الميزانية والمساعدة على القيادة، وذلك بهدف تحسين التدبير العمومي وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المخصصة في ارتباطها بالأنشطة المنجزة.

المادة الثانية

يراد بمراقبة التدبير في مدلول هذا المرسوم، منظومة للمساعدة على القيادة، تشمل مجموعة من المناهج والأدوات التي تمكن بصفة مستمرة من التحقق من بلوغ أهداف نجاعة الأداء بالنظر إلى الموارد المخصصة وتحليل النتائج بالمقارنة مع التوقعات.

كما تتيح منظومة مراقبة التدبير توفير كافة المعلومات اللازمة لتحليل الفعالية الاجتماعية والاقتصادية والنجاعة وجودة الخدمة المقدمة للمرتفق.

المادة الثالثة

تستند منظومة مراقبة التدبير إلى نظم مندمجة للمعلومات قصد تزويد أدوات التدبير والقيادة بالمعلومات، وإرساء مراحل للتأكد من صدقية المعطيات التي تضمن القيادة الاستراتيجية والعملية للبرامج الميزانية.

الباب الثاني

تنظيم مراقبة التدبير ومهام مراقبي التدبير

المادة الرابعة

تحدث بكل قطاع وزاري بنية إدارية مركزية لمراقبة التدبير تتولى إرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاع الوزاري وتنسيق عملها وتنشيطها.

يحدد كل قطاع وزاري مستوى ارتباط البنية الإدارية المركزية لمراقبة التدبير قصد تمكينها من القيام على الوجه الأكمل بمهامها وصلاحياتها.

يعهد إلى هذه البنية ما يلي :

- المساهمة في إعداد استراتيجية القطاع الوزاري ومواءمتها مع استراتيجية وأهداف نجاعة أداء البرامج ؛
- تحديد أدوات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها ؛

مرسوم رقم 2.22.580 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023)
المتعلق بإرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادتين 39 و 68 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادتين 14 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)،

تمكن منظومة مراقبة التدبير، خلال مرحلة تنفيذ البرامج الميزانية، من قياس الفوارق بين المنجزات والتوقعات ومن تحليل أسباب الفوارق عند وجودها وأثارها. ويعتمد الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير بتنسيق مع البنية المركزية بغرض نجاعة الأداء وتحسينه على الأدوات التي يتولون إعدادها كلوحات القيادة ودراسات تحليل الكلفة والدراسات الأخرى المتعلقة بأنشطة القطاع الوزاري المعني.

المادة الثامنة

تشارك البنية المركزية والأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير في حوار التدبير الذي يجري بين المسؤولين عن البرامج والفاعلين المعنيين بتدبير المشاريع والعمليات المدرجة ضمن البرامج الميزانية.

المادة التاسعة

يتولى الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير، إعداد تقارير دورية، خلال عملية التدبير، والمساهمة في اختيار الإجراءات التصحيحية مع المسؤولين عن البرامج والبنيات الإدارية المعنية.

كما يساهمون عند نهاية السنة المالية، في إعداد الجزء الخاص ببرامجهم على مستوى تقرير نجاعة الأداء والقوائم التركيبية التي تبرز التنفيذ الميزانياتي للبرامج والإنجازات المادية المرتبطة بالعمليات.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

- توفير الدعم المهني للأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير المنصوص عليهم في المادة الخامسة أدناه ؛
- المساهمة في هيكلة وتزويد النظم المندمجة للمعلومات ؛
- المشاركة في حوار التدبير وترسيم التقارير الدورية ؛
- تجميع القوائم التركيبية وتقرير نجاعة أداء القطاع الوزاري الوارد في المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تستند البنية المركزية من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها، إلى أشخاص مرجعيين في مراقبة التدبير، يتوفرون على تكوين وخبرة في مجال مراقبة التدبير والذين يتم تعيينهم من لدن المسؤولين عن البرامج المنصوص عليهم في المادة 39 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13.

يقوم الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير لدى المسؤولين عن البرامج بالمساهمة في خدمة نجاعة أداء البرامج والتنزيل العملي للأهداف الاستراتيجية في شكل برامج عمل.

كما يكلف الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير بما يلي :

- إعداد إطار لنجاعة أداء البرامج وتفعيل مراقبة التدبير ؛
- مساعدة المسؤولين عن البرامج في تحديد أهداف نجاعة الأداء ومؤشراته ؛
- وضع أدوات لتقييم نجاعة الأداء بتنسيق مع البنية المركزية لمراقبة التدبير ؛
- إرساء مراحل التأكد من صدقية المعطيات ؛
- المساهمة في حوار التدبير.

الباب الثالث

كيفية مراقبة التدبير

المادة السادسة

تباشر بمراقبة التدبير، على امتداد جميع مراحل الميزانية من لدن الأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير، وذلك تحت إشراف البنية الإدارية المركزية.

المادة السابعة

تعمل منظومة مراقبة التدبير، خلال البرمجة الميزانية، على مساعدة المسؤول عن البرامج في تحديد الأهداف والمؤشرات المرقمة والغايات المستهدفة لنجاعة الأداء وذلك من أجل قياس النتائج المتوخاة. كما تضع رهن إشارة المسؤول عن البرامج المعلومات اللازمة وكذا العناصر التي تحدد تخصيص الموارد.